

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على الوجه الآتي :

رئيس مجلس إدارة الهيئة رئسا

وكيل وزارة العمل وكيلا

« الخزانة » مديرا

« الصحة » مديرا

« محافظ البنك المركزي » مديرا

مستشار الدولة لإدارة التموي والتسيير لوزارة العمل مديرا

مدير عام الهيئة مدير عام الهيئة

مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات مدير عام الهيئة

عضوان يختارها وزير العمل من اتحاد نقابات العمال عضوان يختارها

أعضاء

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ٣ لسنة ١٩٦٢ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شaban سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤

في شأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة لللائحة البعيرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرار :

مادة ١ - عين السيد المهندس الزراعي إبراهيم إمام غنورى مديرًا للإدارة العامة للبحوث والتخطيط بوزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضى بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضى تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شaban سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤

في شأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ،

وعلم قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩
والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣
في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ في شأن سلطات
الوزراء ومسؤوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ،

وعلم موافقة مجلس الريادة ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة .

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة
في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء
المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٢٨ رقم ١٩٦٤ لسنة

رئيس الجمهورية

بعد الانقلاب الدستوري المؤقت

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الهيئة العامة
لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ،

وعلى موافقة رئيس الجمهورية على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتعيين السيد المهندس محمد خالد سعد الدين مديرًا عامًا للادارة العامة للإنشاءات بمكافأة سنوية قدرها ٣٠٠٠ جنيه.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٦٢ بعد خدمة السيد المهندس المذكور لمدة سنة أخرى تبدأ من ١١/٦/١٩٦٢ وتنتهي في ١١/٥/١٩٦٣.

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

فہرست

مادة ١ — تتم مدة خدمة السيد المهندس محمد خالد سعد الدين المدير العام للادارة العامة للانشاءات بالهيئة العامة لتنفيذ برامج السنوات الخمس للصناعة لمدة سنة أخرى تبدأ من ١٩٦٣/١١/٦

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في بالجريدة الرسمية

صدر بر ياسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١
بشأن سلطات الوزراء ، ومسؤولية كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة
للمؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٦٢
بتشكيل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة لللاحقة البحرية،

وعل موافقة مجلس الرياستة ؟

13

مادة ١ – يشكل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة لللامحة البحرينية على الوجه التالي :

أعضاء	<table border="0" style="width: 100%;"> <tr> <td style="text-align: right; vertical-align: bottom;">د. عبد الرؤوف حمدى</td><td style="width: 10px;"></td></tr> <tr> <td style="text-align: right; vertical-align: bottom;">د. متولى على الفتى</td><td style="width: 10px;"></td></tr> <tr> <td style="text-align: right; vertical-align: bottom;">د. أديب عبد المسيح الفرع</td><td style="width: 10px;"></td></tr> <tr> <td style="text-align: right; vertical-align: bottom;">د. حدى حسن الصياغ</td><td></td></tr> </table>	د. عبد الرؤوف حمدى		د. متولى على الفتى		د. أديب عبد المسيح الفرع		د. حدى حسن الصياغ	
د. عبد الرؤوف حمدى									
د. متولى على الفتى									
د. أديب عبد المسيح الفرع									
د. حدى حسن الصياغ									
رئيسا	<p style="text-align: right;">السيد المهندس حسن مراد</p>								

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٨٢ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر